كما نبين في قوة القرابة اما بنت العم لاب وام من ابيها فلهذا الكل لبنت من ولد من بنت العم
مع تصادقهما في كونها ولد عصبة وقال بعض العلماء المال كله لبنت العم لاب لانها
ولد العصبة والمراد من حدهما لاب وام هو العمة ومن الآخر العم فيكون اولاد ابن
العمة دون بنت العم اذ لا خلاف في انه اذا كان العم لاب وام والعمة لاب يكون المال
كله لبنت العم لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة وانما
يجيء الخلاف فيما ذكرنا فلا يبقى اللفظ على عمومه مسألة قال ستووا اي في ستووا
في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة
الخؤولة فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في احد الحكمين في ظاهر الرواية
كبنت الخوف مسألة ——— فيما سبق عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وكونها
ولد الوارث من الجهتين فانها ولد ابوي الاب وهي — عمة لاب وام — خال لاب
ليست بولد من ابي الاب مع انها ولد ذي الرحم فانها ولد ابي الام لكن الثلثان لمن
يدلي بقرابة الاب وهو يعتبر فيهم اي في المدلين بقرابة الاب قوة القرابة لانهم اذا اخذوا
نصيبهم صاروا كانهم متحدين في حيز قرابتهم في حقهم ولم يبق من الميت الا مقدار نصيبهم
فيعتبر فيهم قوة القرابة ثم يعتبر ولد العصبة كما لو اتحد الحيز في اصلهم
والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم ايضا قوة القرابة ولم يذكر المص ههنا
اعتبار ولد العصبة لانه لم يتصور في قرابة الام فصورة الترجيح لقوة القرابة في الاب هكذا

مسألة		مسألة		مسألة	
عمة لاب وام	عمة لاب	خالة لاب وام	خالة لاب	عم لاب وام	عم لاب
بنت اولى	بنت	بنت اولى	بنت	بنت اولى	بنت

وصورة الترجيح لولد العصبة وعند ابي يوسف رح اصاب كل فريق يقسم على ابدان
فروعهم

فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع كما هو اصله وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو اصله في بحث الصنف الاول وصورته هكذا
مسألة ——— وتصحيح من المسألة
عم لاب — عمة لاب — خال لاب — خالة لاب
من اثني عشر او الثلثان
ابنتان — بنتا ابن — بنتان — ابنتان
لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام والاثنان لا يستقيم على الاربعة فيضرب الاربعة في اصل المسألة وهو
الثلثة فيكون الحاصل اثني عشر فيضرب سهام من كان له شيء من اصل المسألة في المضروب
ويعطى له هذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يقسم الثلثان بين العم والعمة اخماسا لانه
نقدر العم اربعة بعدد فروعه والعمة ثلثين بعدد فروعها ثم ما اصاب العمة وهو الخمس
لبنتي ابنها وما اصاب العم وهو اربعة الاخماس يقسم بين فروعه للذكر مثل حظ الانثيين
ويقسم الثلث بين الخال والخالة انصافا لانه نقدر الخال اثنين والخالة ايضا لان كل
واحد منهما مقدر بعدد فروعه والنصف الذي للخالة يقسم بين ابنها وبنتها اثلاثا
اذ كل منهما ايضا مقدر بعدد فرعه فقسمة الثلثين بين فروع العم والعمة على ثلثين سهما
لان رؤسهم ستة اربعة اعمام وعمتان باعتبار عدد الفروع وسهامهم خمسة وبين الستة
والخمسة مباينة فيضرب الستة في الخمسة فصار ثلثين وقسمة الثلث بين فروع
الخال والخالة على ستة اسهم لان سهامهم واحد ورؤسهم ستة وضرب الواحد في الستة
ستة والستة داخلة في الثلثين فيكتفى بالثلثين وضربها في مخرج الثلث يبلغ تسعين
الثلثان منها لقرابة الاب وهي الستون والثلث لقرابة الام وهو الثلثون ثم يعطى
من الستين اربعة اخماسه وهي ثمانية واربعون للعم لاب ثم للبنت فيقسم على فروعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)